

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٠٨ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٠ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الآتوى)

يكون مقاوماً محاكم : «ال滴滴 الأحمر ، وباب الشعرية ، والسيدة زينب ، والجمالية ، والموسكي ، والخليفة ، ومصر القديمة» الجزئية ، والتابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بقى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الجديد ، الكائن بشارع زينهم بجوار مصلحة الطب الشرعى - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقاومها الحالية .

(المادة الثانية)

تعقد جلسات المدنى والجنح لمحاكم : «الدرب الأحمر ، وباب الشعرية ، والستة زينب ، والجمالية ، والموسكنى ، والخليلة ، ومصر القديمة» الجزئية ، والتابعة لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الجديد ، الكائن بشارع زينهم بجوار مصلحة الطب الشرعى - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/٤/٩

صدر في ٢٠١١/٣/٢

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي